

القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الماض بنظام العقود للجهات العامة

الجمهورية

**رئيس
بناء على أحكام الدستور**

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤م. يصدر ما يلي:

المادة ١

يقر نظام العقود المرافق المتضمن طرق تأمين احتياجات الجهات العامة وبيع أموالها

المادة ٢

يطبق هذا النظام على جميع الجهات العامة في الدولة سواء كانت من القطاع الإداري أو الاقتصادي أو الإنسائي باستثناء وزارة الدفاع والمؤسسات والشركات التابعة لها غير الإنسانية .

المادة ٣

تعتبر أحكام كل من القانون رقم / ١ / لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٩٤ معدلة بما يتفق وأحكام هذا القانون .

المادة ٤

ينهى العمل بأحكام أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

المادة ٥

لا تطبق أحكام هذا النظام على التعهادات التي تم الإعلان عنها أو تم التعاقد عليها قبل نفاذها .

المادة ٦

**ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٥ م
دمشق في ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م .**

نظام العقود

الأول

الباب تعاريف

مادة ١

- أ - يقصد بالتعابير الواردة أدناه، في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها.
- ١- الوزير: هو الوزير الذي تخضع الجهة العامة لإدارته أو إشرافه أو ترتبط به.
- ٢- أمر الصرف: هو عاقد النفقة المحدد وفق الأنظمة النافذة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري، أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة - حسب الحال.
- ٣- الجهة العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية المحلية أو البلديات أو المصالح البلدية أو الدوائر الوقافية أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو المنشآت العامة.
- ٤- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهة العامة.
- ٥- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه و لم يبلغ أمر المباشرة.
- ٦- المتعهد: هو من يرتبط مع الجهة العامة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام هذا النظام.
- ٧- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والجهة العامة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد.
- ٨- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناءً على طلبها.
- ب - يجوز للجهة العامة إضافة تعاريف أخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه المادة في دفاتر الشروط الخاصة وفق ما تقتضيه شروط وأحكام التعهد.

الثاني للمشتريات

الناظمة

الباب الأحكام الفصل الأول

طرق تأمين احتياجات الجهة العامة

مادة ٢

أ - تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات الجهة العامة بإحدى الطرق الآتية:

- | | | |
|-----------|---------------|-----|
| المباشر. | الشراء | - ١ |
| المناقصة. | | - ٢ |
| العروض. | طلب | - ٣ |
| المسابقة. | | - ٤ |
| بالتراضي. | العقد | - ٥ |
| بالأمانة. | تنفيذ الأشغال | - ٦ |

ب - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يعود لامر الصرف تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة.

الثاني

الفصل الشراء المباشر

مادة ٣

يتم تأمين احتياجات الجهة العامة بطريقة الشراء المباشر في إحدى الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها تستند إلى تعرفة رسمية .
ب- إذا كان تأمين الاحتياجات المطلوبة سيتم من إحدى الجهات العامة المنتجة لها أو المحصور بها بيعها أو توزيعها أو تقديم خدماتها .
ج- إذا كانت قيمة النفقة الواحدة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية ولكل حالة على حده، ويمكن عند الاقتضاء رفع هذا السقف إلى ثلاثة ألف ليرة سورية بموافقة الوزير كما يمكن تعديل هذه السقوف بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٤

- أ- تشكل لجان الشراء المباشر بقرار من آمر الصرف يحدد فيه رئيس وأعضاء كل لجنة ومهامها على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة من بينهم أحد العاملين في محاسبة الجهة العامة أو الإدارة المالية.
ب - على لجان الشراء المباشر تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالشراء والحصول على أكثر من عرض خطوي من الجهات المختصة بتقديم الاحتياجات المطلوبة - كلما أمكن ذلك - ثم اختيار أكثرها موافقة لصالح الجهة العامة بعد التثبت من جودة المواد أو صلاحية الخدمات واعتداً الأسعار.

مادة 5

- أ- تصرف النفقة الناجمة عن الشراء المباشر بالاستناد إلى الفاتورة الصادرة عن الجهة التي قدمت الاحتياجات. أما في الحالة / ج / من المادة الثالثة، فتوقع الفاتورة من قبل لجنة الشراء المباشر المختصة، إشعاراً بأن الاحتياجات مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن الأسعار الواردة في الفاتورة معتمدة، وذلك بعد استكمال باقي الأوراق المثبتة.
- ب - يجوز لأمر الصرف الموافقة على تأمين بعض الاحتياجات التي لا تتجاوز قيمة كل منها خمسين ألف ليرة سورية عن غير طريق لجان الشراء المباشر، وذلك في الحالات التي يعود تقديرها إليه.
- ج - تصدق فواتير النفقات المعقودة وفق أحكام البند / ب / السابق من أمر الصرف.

الفصل المناقصة

مادة 6

المناقصة: يلتجأ إلى المناقصة عندما تكون الاحتياجات المطلوب تأمينها قد حددت مواصفاتها وشروطها بشكل دقيق وموحد متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر.

مادة 7

- المناقصة تستند إلى:
- أ- دفتر شروط عامة يصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ب- دفتر شروط خاصة: (حقوقية وفنية ومالية) يتضمن المصورات والمواصفات الكاملة للاحتياجات المطلوبة وموعد إجراء المناقصة والتتأمينات المؤقتة والنهائية وغرامة التأخير ومدة إنجاز الأعمال وغير ذلك. ويصدق هذا الدفتر من أمر الصرف.
- ج- لائحة بينود التوريدات أو الأشغال المطلوب تنفيذها مع كمياتها المقدرة على أساس الوحدات المعتمدة.
- د- الأسعار التي تقدرها الجهة العامة لكل بند على حده في عقود الأشغال.
- هـ - جدول الأسعار في عقود الأشغال.

مادة 8

عندما لا تساعد دراسة الإضمار على حساب الكميات بدقة ، يجوز أن ينص في دفتر الشروط الخاصة بالمناقصات المتعلقة بالأشغال على اعتبار من يتقدم إلى المناقصة مسؤولاً عن حساب كميات فئات الأعمال والمواد التي تدخل في التعهد أو عن حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الإجمالي المعروض منه سعراً واحداً لمجموع التعهد أو لمجموع فئات الأعمال والمواد التي يعتبر العارض مسؤولاً عنها.

٩ مادة

أ- يعلن عن المناقصة قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض بخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الداخلية، وبخمسين يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الخارجية.

ب - يقصد بالمناقصات الداخلية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها لرعايا الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم ورعايا الدول العربية المقيمين في سوريا، كما يقصد بالمناقصات الخارجية المناقصات التي يسمح الاشتراك فيها للعرب والأجانب بالإضافة إلى الذين يسمح لهم بالاشتراك بالمناقصات الداخلية.

ج - يجوز في الحالات التي تستوجب السرعة إنفاس المهل المنصوص عليها في الفقرة (أ) المتقدمة، على ألا تقل - في أي حال من الأحوال - عن خمسة أيام في المناقصات الداخلية - وعن خمسة وعشرين يوماً في المناقصات الخارجية . (ويعود أمر تقدير السرعة إلى آمر الصرف.) ويجب أن يتضمن إعلان المناقصة في الحالات المذكورة عبارة السرعة الكلية .

د - لا يدخل يوم الإعلان عن المناقصة ، كما لا يدخل يوم إجرائها ضمن المهل المذكورة.

هـ- لا يجوز التعديل في دفاتر الشروط والمخططات وسائر الوثائق التي تبني عليها المناقصة بعد الإعلان عن المناقصة ما لم يعلن عنها مجدداً.

١٠ مادة

أ- تنشر إعلانات المناقصة في نشرة الإعلانات الرسمية وفي صحفة يومية، كما تلصق نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهة العامة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن عند الاقتضاء الإعلان عن المناقصة في الإذاعة والتلفزيون وسائل الإعلام الأخرى، كما يجوز تبليغ الجهات التي تهمها المناقصة وتبلغ البعثات والهيئات التجارية السورية المعتمدة في الخارج والبعثات الأجنبية المعتمدة في سوريا صوراً عن الإعلان المتعلق بالمناقصات الخارجية.

ب - يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة على الأقل البيانات الآتية:

- ١- موضوع المناقصة.
- ٢- مكان وزمان تقديم العروض وجلسة المناقصة.
- ٣- التأمينات المؤقتة والنهاية المطلوبة.
- ٤- الجهة التي يمكن شراء إضمار المناقصة منها.

الإضمارة.	سعر	-٥
التعهد.	إنجاز مدة	-٦
٧- المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه.		

١١ مادة

أ - يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة ما يلي:
 ١- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٢- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٣- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال - في سوريا ، بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٤- ألا يكون محكوماً بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

٦- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

ب - يتم التأكد من توافر الشروط المحددة في الفقرات / ١ و ٥ و ٦ / من البند (أ) من هذه المادة بموجب تصاريح خطية تقدم من العارض.

ج - يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٤ و ٥) من البند (أ) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين.

د - يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين في الاشتراك بالمناقصة كما يمكن في بعض التعهدات اشتراط التأهيل المسبق.

ه- يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على الإعفاء من توافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢ و ٣) من البند (أ) من هذه المادة في بعض المناقصات التي تستدعي طبيعتها ذلك وفي المناقصات الخارجية.

و - تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة في البند (أ) من هذه المادة.

وتعفى الشركات الأجنبية التي ليس لها فرع أو ممثل مقيم في الجمهورية العربية السورية من تقديم الوثائق المحددة في الفقرات / ٢ و ٣ و ٤ و ٥ / من البند (أ) من هذه المادة.

ز - يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة

في الفقرات (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من البند (أ) من هذه المادة .
ح - يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالـة.

١٢ مادة

أ- تشكل لجنة المناقصة في الجهة العامة بقرار من أمر الصرف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم محاسب الجهة العامة أو المدير المالي أو من العاملين تحت إشرافهما - حسب الحال -
ب - لا يجوز أن يكون أمر الصرف رئيساً لللجنة المناقصة .
ج- يكون رئيس لجنة المناقصة من حملة الإجازة الجامعية .
د- يجوز لأمر الصرف الاستعانة بمندوبي عن الجهات العامة ذات الصلة في لجان المناقصات .

١٣ مادة

على من يود الاشتراك في المناقصة ، تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض ، و تحدد قيمة هذه التأمينات في دفتر الشروط الخاصة والإعلان .

١٤ مادة

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلقين ، ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الإعلان ، ويكتب عليه موضوع المناقصة وال التاريخ المحدد لإجرائها :
أ- المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة و الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة / ١١ / من هذا النظام . كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام .
ب- المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية حسب الحال .

١٥ مادة

آ- على العارض تعين موطن مختار له في سوريا .
ب- يمكن للعارض من رعايا الدول العربية غير المقيم في سوريا وللعارض الأجنبي تعين موطن مختار له خارج سوريا إذا نصت دفاتر الشروط على ذلك .
ج- يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما

لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها ،
و إلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة
حكماً .

مادة ٦١

إذا كان العارض وكيلًا بالعمولة فعليه أن يبين في العرض بوضوح نسبة عمولته الصافية وتدفع هذه العمولة للوكيل مباشرة بالعملة السورية على أساس السعر الذي يحدده مكتب القطع للعملات الأجنبية المعمول به بتاريخ فتح الاعتماد المستندي أو التحويل المباشر للقيمة وذلك بعد الاستلام النهائي وفقاً للشروط التعاقدية .

١٧ مادة

مع مراعاة البند / ب / من المادة /٧/ والفرقة /٦/ من البند / ب / من المادة /١٠/ من هذا النظام على العارض أن يحدد في عرضه بصورة واضحة المدة التي يتعهد خلالها بتقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال موضوع المناقصة أو طلب العروض ما لم تحدد من قبل الجهة العامة وتعتبر مدة التسلیم من العناصر الرئيسية في مقارنة العروض ويفضل أن يتم التسلیم في أقصر وقت ممكن وفي حال تساوي العروض في جميع شروطها يفضل العرض الذي يتعهد صاحبه بتنفيذ التعهد في مدة أقل من المدد المحددة في العروض الأخرى .

١٨ مادة

- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :
 - آ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام .
 - ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .
 - ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط . إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجدواول تحليل الأسعار إذا كان من المفترض تقديمها .
 - د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات ، إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته وألتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

١٩ مادة

أ- تقدم العروض مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها في البريد المضمون ، على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

- ب- لا يقبل من العرض الواحد إلا عرض واحد ، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .
- ج - يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك .

٢٠ مادة

- أ- تجري المناقضة في الوقت والمكان المحددين لها في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين .
- ب- تفضي لجنة المناقضة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافق فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقضة واستبعاد عروض من لا تتوافق فيهم هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور وتوقع كافة الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل لجنة المناقضة .
- ج- تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض .
- د - ١ - إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان العرض المقبول عرضاً واحداً يعاد الإعلان عن المناقضة مجدداً .
- ٢ - يجوز للجهة العامة قبول العرض الوحيد في المرة الثانية إن وجدت مصلحة لها في ذلك .
- هـ- تفضي اللجنة مغلفات العروض المقبولة وتعلن محتوياتها على الحضور .
- و- في الحالات التي تضطر فيها لجنة المناقضة إلى دراسة العروض والتدقيق فيها يجوز لها إرجاء جلسة المناقضة إلى موعد آخر يحدد ويعلن على الحضور وتنجز اللجنة عملها في الجلسة الثانية أمام الحاضرين من العارضين .
- ز- تصنف العروض المقبولة بترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى بعد تدقيق الأسعار الأفرادية والإجمالية والتتأكد من صحتها ، ثم يعلن رئيس اللجنة بعد ذلك اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول .
- ح- إذا تساوى عرضان أو أكثر في السعر الأدنى المقبول جرت مناقصة جديدة بين من تساوت عروضهم فقط في الجلسة نفسها وبطريقة الطرف المختوم حتى يتم الإرساء .

٢١ مادة

- أ- تتخذ قرارات لجنة المناقضة بأكثرية عدد أصوات أعضائها الحاضرين و في حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .
- ب- لا تعتبر جلسة المناقضة قانونية إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء لجنة المناقضة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة شريطة ألا تقل عن ثلاثة أعضاء
- ج- إن الاعتراضات التي تطأ أثناء جلسة المناقضة يفصل فيها حالاً بالتصويت ويذكر ذلك في محضر الجلسة .
- د- تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية ..

هـ- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع عليه جميع أعضاء لجنة المناقصة والحاضرون من العارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع .

٢٢ مادة

آ- يجوز لامر الصرف أن يحدد مسبقاً السعر الأعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بناء على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية ويوضع هذا السعر في ملف مختوم بالشمع الأحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من العارضين .
ب- وإذا لم تقدم أسعار تعادل السعر المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة أو تقل عنه يجب على اللجنة أن تطلب من العارضين تقديم أسعار جديدة في ملفات مختومة في الجلسة نفسها ولا يجوز تكرار هذا الإجراء خلال هذه الجلسة . و إذا كانت الأسعار الجديدة غير متساوية للأسعار المقدمة أو تزيد عليها بما يجاوز ٥٥٪ أعلنت اللجنة فشل المناقصة .

٢٣ مادة

يحق للجهة العامة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة وأن ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة .

٢٤ مادة

أ- يصدق محضر المناقصة من أمر الصرف ويجوز له أن يلغى نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطياً وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة .
ب- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلیغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
ج- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالـة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

٢٥ مادة

يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في دفاتر الشروط أو الإعلان أو العرض وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك

حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطّي مسجل في ديوان الجهة العامة التي أجرت المناقصة وإلا يتجدد حكمًا ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المؤهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة . على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

٢٦ مادة

يحق للأمر الصرف حين الإعلان عن المناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية وفنية لأسباب تتعلق بطبيعة العمل أو نوعيته أو ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد التدقيق في وثائق العارضين بتحديد أسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً وتتم إجراءات المناقصة على النحو المبين في الأحكام السابقة .

الرابع

الفصل - طلب العروض -

٢٧ مادة

يلجأ إلى طلب العروض عندما يتذرّع على الجهة العامة تحديد مواصفات وشروط موحدة للاحتياجات المطلوب تأمينها وذلك للتمييز بين العروض واختيار أفضلها في ضوء الجودة والأسعار وسائر الشروط الأخرى .

٢٨ مادة

مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية تطبق على الشراء بطريقة طلب العروض الأحكام المطبقة على الشراء بالمناقصة .

٢٩ مادة

- أ- يتم طلب العروض إما بواسطة الإعلان أو بكتب مسجلة إلى الشركات المؤهلة تأهيلاً مسبقاً أو بكليهما أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى توجهها الجهة العامة إلى أكبر عدد من العارضين.
- ب- يجب أن يتضمن طلب العروض البيانات التالية على الأقل :
 - ١- موضوع طلب العروض
 - ٢- مكان تقديم العروض وأخر موعد لتقديم العروض
 - ٣- التأمينات المؤقتة والنهاية المطلوبة
 - ٤- الجهة التي يمكن شراء إضباره طلب العروض منها .
 - ٥- سعر الإضبارة
 - ٦- مدة إنجاز التعميد.
 - ٧- المدة التي سيقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه .

٣٠ مادة

تقديم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة ، وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الجهة المحددة في الإعلان ويكتب عليه موضوع طلب العروض ، وفقاً لما يلي :

أ- المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة / ١١ / من هذا النظام وغيرها من الشروط المطلوبة .

كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يتزمن بجميع ما ورد في هذه المستندات شروط وأحكام

ب- المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ج- المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

٣١ مادة

تتولى لجنة المناقصة تدقيق العروض في جلسة سرية لا يحضرها العارضون وذلك على النحو الآتي :

أ- تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وترقر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض واستبعاد عروض من لا تتوافر فيهم هذه الشروط ، وتحيل المغلف الثاني مغلاقاً إلى اللجنة أو اللجان الفنية

ب- تشكل اللجنة الفنية بقرار من آمر الصرف ويكون من بين أعضائها قانونيين وماليين ، ويمكن لأمر الصرف اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلي أو خارجي يتولى مهام اللجنة الفنية أو بعض مهامها .

ج- تقوم اللجنة الفنية قبل استلام المغلفات الفنية بوضع أساس تقييم العروض من الناحية الفنية استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) ووضع الحد الأدنى للعلامة المقبولة فنياً بحسب طبيعة المشروع وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصة لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العروض .

تقوم اللجنة أو اللجان الفنية بعد مشاهدة أساس التقييم بغض المغلف الثاني المحال إليها من قبل لجنة المناقصة ودراسة العروض من الناحية الفنية وفقاً لأسس التقييم وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين وتنظم محضراً بوقائع عملها تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً مع

تحديد درجات الجودة للعروض المقبولة ويرفع هذا المحضر إلى لجنة المناقصة

د- يحق للجهة العامة طلب إيضاحات من العارضين المقبولة عروضهم كما يحق لها طلب تصحيح عروضهم لمصلحة الجهة العامة وفي هذه الحالة يفسح المجال أمام العارضين جمِيعاً لتصحيح أو تعديل عروضهم أيضاً حتى تاريخ يحدد في الإشعار الذي يقدم إليهم مع إعطائهم الإيضاحات الكافية التي تساعدهم على تقديم عروضهم الجديدة في الشكل والمواصفات التي تلبي رغبة الجهة العامة وتؤمن تكافؤ الفرص بين العارضين .

هـ - تقوم لجنة المناقصة بعد الإطلاع على محضر اللجنة أو اللجان الفنية بغض المغلف المالي للعروض التي قبَلت فنياً وإحالتها إلى اللجنة الفنية مع محضر اللجنة أو اللجان الفنية لتقديم بدراسة العروض المالية وتجري المقارنة بينها بمراعاة أحكام المادة / ١٧ / من هذا النظام ، وعلى أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوضع من جميع أعضائها ويرفع إلى لجنة المناقصة متضمناً توصياتها .

و- تختار لجنة المناقصة بناءً على محضر اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند (هـ) السابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة زـ يصدق محضر لجنة المناقصة من أمر الصرف ويجوز له أن يلغى نتائج طلب العروض لأسباب مبررة خطياً وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة .

حـ - تبلغ الجهة العامة صاحب العرض الأنسب قبل عرضه بعد تصديق محضر لجنة المناقصة وذلك إما بالبريد المسجل أو ببرقية أو بواسطة التلكس ويثبت مضمونها بكتاب مسجل ويعتبر التبليغ جارياً في هذه الحالات من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية أو التلكس أيهما أسبق .

طـ على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إلاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة ٣٢

تطبق أحكام المادة / ٢٥ / من هذا النظام على طلب العروض و تبدأ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه من اليوم التالي لتبليغه خطياً إلاحالة عليه العروض

الخامس

الفصل المسابقة

مادة ٣٣

آ- يجوز للوزير اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمررين معاً وذلك عندما تكون هناك أسباب مبررة تتطلب اللجوء إلى هذا الأسلوب.

ب - تتم المسابقة على أساس برنامج موضوع مسبقاً يحدد أغراضها بالتفصيل ويمكن تحديد الحد الأعلى للمبالغ المقدرة لتنفيذ المشروع .

ج - يتم الإعلان عن المسابقة بالطريقة التي يعلن فيها عن طلبات الشراء بطلب العروض ويمكن اشتراط عدم قبول اشتراك أي شخص في هذه المسابقة قبل عرض وثائقه أو ما قام بتنفيذها من أعمال ، على الجهة العامة والموافقة على قبول اشتراكه فيها .

٣٤ مادة

آ - عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسات أو مخططات لمشروع معين يحدد البرنامج المنصوص عليه في البند /ب/ من المادة السابقة :

١- الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح للفائزين .

٢- مصير ملكية الدراسات أو المخططات الفائزة وغير الفائزة .

ب - تمنح الجوائز والمكافآت والامتيازات بناء على تقرير هيئة محكمين يعينها الوزير المختص مسبقاً حين الإعلان عن المسابقة ويمكن لهذه الهيئة أن توصي بعدم استحقاق أحد لهذه الجوائز والمكافآت أو الامتيازات كلها أو بعضها إذا رأت أن المخططات المقدمة لا تصل إلى المستوى الفني المطلوب .

٣٥ مادة

آ - عندما يكون موضوع المسابقة تنفيذ مشروع مدروس مسبقاً يحدد البرنامج المنصوص عليه في البند /آ/ من المادة /٢٣/ الشروط التي يجب توافرها في عروض المتتسابقين وبصورة خاصة :

١- ذكر المبلغ المطلوب لقاء هذا التنفيذ مع تحليل هذا المبلغ إلى مواد وأعمال وأنتعاب وأرباح.

٢- الزمن الذي سيتم خلاله التنفيذ .

٣- برنامج التنفيذ بما في ذلك المواد المستعملة .

٤- التأمينات المطلوبة لضمان التنفيذ .

ب - عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسة أو مخطط لمشروع معين وتنفيذ هذا المشروع معاً تطبق أحكام المادة السابقة ويطلب من المتتسابقين بالإضافة إلى ذلك تقديم دراسة ابتدائية ومخطط ابتدائي للمشروع المطلوب.

٣٦ مادة

يجوز النص في البرنامج على منح تعويضات عن المشاريع التي لا يفوز مقدموها بالرغم من أنها مطابقة للبرنامج الموضوع وعلى مستوى فني مقبول .

٣٧ مادة

- آ - يحق لهيئة المحكمين استدعاء المتسابقين في كل الأحوال المذكورة في هذا الفصل ومناقشتهم في مشروعاتهم وعرضهم وإدخال بعض التعديلات عليها .
- ب - تدون الهيئة نتائج أعمالها في محضر خاص تذاع خلاصة عنه بالوسائل التي تراها الجهة العامة وتصبح توصياتها نافذة بعد تصديقها من آمر الصرف وعرضها على المراجع المختصة .
- ج - يقوم هذا المحضر محل العقد بعد استكمال أسباب التصديق القانونية .

الفصل السادس العقد بالتراضي

٣٨ مادة

يجوز للجهة العامة أن تتعاقد بالتراضي مع من تختاره بنتيجة الاتصالات المباشرة التي تجريها وفق الأحوال والقواعد المبينة في هذا الفصل .

٣٩ مادة

- آ - يجوز التعاقد بالتراضي في الأحوال الآتية :
- ١- عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة محصور صنعها أو اقتناها أو الاتجار بها أو تقديمها أو استيرادها بشخص معين أو شركة معينة أو جهة معينة أو عندما تقضي الضرورة شراءها في أماكن إنتاجها .
 - ٢- عندما تكون هناك أسباب فنية أو مالية أو عسكرية هامة تستوجب قيام جهات معينة بتأمين احتياجات الجهة العامة .
 - ٣- عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما يتطلب اتباع أسلوب معين في التنفيذ بعيداً عن الأسلوب المعتاد .
 - ٤- في شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها وبعد الاستناد لتقديرات تضعها لجنة مختصة في مجال شراء العقارات يشكلها أمر الصرف لهذا الغرض .
 - ٥- في استئجار العقارات .
 - ٦- في حال فشل المناقصة أو طلب العروض لمرتين متتاليتين على أن يتم التعاقد بالتراضي بنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والإعلان .
 - ٧- في عقود الشحن وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة .

- ٨- عندما يتم التعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت العامة وذلك مع مراعاة البند /ب/ من المادة /٢/ من هذا النظام .
- ٩- في الحالات الطارئة التي تستوجب سرعة مبررة عندما لا يمكن تقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة .
- ١٠- عقود توريد المواد الخاضعة لبورة عالمية .
- ١١- عندما يكون تنفيذ الاحتياجات المطلوبة استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة .
- ب - يعود تقدير الأحوال المبيبة في البند / آ / السابق إلى أمر الصرف .
- ج- يجوز التعاقد بالتراضي في الحالات الأخرى التي يعود تقديرها للوزير المختص نتيجة دراسة تبريريه توضح الحاجة التي تدعو لاتباع هذا الأسلوب متضمنة الأسس الواجب اعتمادها في تحديد السعر وسائر الشروط الأخرى .
- د- ينبغي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة /١١/ من البند / آ / من هذه المادة التثبت من أن هناك أسباباً فنية أو مالية استدعت عدم لحظ الأشغال الجديدة في التعهد السابق ، ويكون التعاقد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للعقد السابق وينص دفتر الشروط العامة على التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الأعمال التي أنجزها المتعهد خلال مدة التعهد السابق .

٤٠ مادة

- أ- يكتفى في المتعاقدين بالتراضي توافر الأهلية الحقوقية للتعاقد وألا يكونوا محروميين من التعاقد مع الجهة العامة أو مع سائر الجهات العامة الأخرى ، ويجوز طلب توافر كل أو بعض الشروط المبيبة في المادة /١١/ من هذا النظام وطلب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .
- ب- يمكن اشتراط تقديم التأمينات المؤقتة أو الإعفاء منها من قبل أمر الصرف .

٤١ مادة

يخضع العقد بالتراضي للإجراءات المنصوص عليها في المادة /٢٤/ من هذا النظام ويكون ارتباط المتعاقدين وتحله من هذا الارتباط وفقاً لأحكام المادة /٢٥/ .

٤٢ مادة

يجري التعاقد بالتراضي بأحد الأشكال الآتية :

ـ آ - بتنظيم عقد تذكر فيه الالتزامات والحقوق بصورة واضحة .

ـ ب- بتعهد يحرر على دفتر الشروط الخاصة يتضمن قبول المتعهد بالالتزام وفقاً للشروط الخطية المتفق عليها .

جـ - بالمراسلة وفقاً للأصول التجارية عندما يتم التعاقد مع الأسواق الخارجية.

٤٣ مادة

مع مراعاة الأحكام النافذة بشأن إيفاد العاملين في الجهة العامة إلى خارج البلاد يجوز عند الضرورة التي يقدرها الوزير وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء تأمين احتياجات الجهة العامة من الأسواق الخارجية بوساطة لجان تشكل لهذه الغاية بقرارات من الوزير تحدد فيها مهام هذه اللجان وكيفية تأمين هذا الشراء وسائر الأحكام المتعلقة بذلك دون التقيد بأحكام هذا النظام على أن تصدق العقود وفقاً للأحكام النافذة .

السابع

الفصل تنفيذ الأشغال بالأمانة

٤٤ مادة

أ- في كل مرة تقتضيها مصلحة الجهة العامة أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين يمكن أن تنفذ هذه الأشغال بطريق الأمانة على مسؤولية الجهة العامة التي تتولى التنفيذ مهما كانت مبالغ نفقاتها .

ب- تتم الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة - بقرار من الوزير- بناء على تقرير من الجهة العامة ذات العلاقة يتضمن الأسباب الموجبة التي تبرر الأشغال بالأمانة ترافق به إضمار المشروع كاملة مع كشف تقديرى يتضمن أنواع الأعمال وكمياتها وأسعارها وغيرها من المستندات التوضيحية .

٤٥ مادة

يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة إذناً ضمنياً بإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال الازمة للمشروع وذلك وفقاً لأحكام النظام هذا .

الثالث

الباب التأمينات والسلف

٤٦ مادة

أ- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٧٦ / لعام ١٩٩٤ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠ / لعام ١٩٩٤ والأحكام القانونية الأخرى التي تتضمن الإعفاء من تقديم التأمينات المؤقتة أو النهائية .

تحدد التأمينات المؤقتة والنهاية لكل مناقصة أو طلب عروض أو عقد بالتراصي في دفتر الشروط الخاصة والإعلان كما يلي :

- التأمينات المؤقتة : بنسبة ٥٪ من القيمة التقديرية للتعهد ((الكشف التقديري المعد من قبل الجهة العامة)) أو بمبلغ مقطوع عند عدم وجود تقديرى.

- التأمينات النهائية : بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

ب- يجوز لامر الصرف إنفاس التأمينات المؤقتة والنهاية شريطة أن يذكر ذلك في دفتر الشروط الخاصة والإعلان .

ج- يجوز لامر الصرف الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهاية في عقود توريد قطع التبديل وعقود أعمال الصيانة .

د- يجوز بموافقة مسبقة من الوزير الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهاية في الحالات الخاصة التي تقتضي طبيعتها ذلك .

هـ- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهاية إما نقداً يدفع في أحد صناديق الجهة العامة أو في حسابها المصرفي إن وجد أو كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٤٧ مادة

أ- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

ب- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريدات والخدمات أما بالنسبة للأشغال فتعاد التأمينات النهائية كلها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

٤٨ مادة

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآلفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينيين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية . و إذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكافلة مصرافية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير

وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

٤٩ مادة

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ١١ / لعام ١٩٧٦ بشأن شركات الإنشاءات العامة ، يجوز منح سلفة للمتعهد وفقاً للشروط الآتية :

- ١- تضمين دفتر الشروط الخاصة والإعلان نصاً يفيد ذلك .
- ٢- ألا يتتجاوز مقدار السلفة ١٥٪ من قيمة العقد .
- ٣- ألا يتم دفع السلفة إلا بعد إعطاء أمر المباشرة وتقديم كفالة مصرفيّة لا تقل عن قيمة السلفة .
- ٤- أن يسقط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الأسعار الحاصل بعد قبض السلفة بنص صريح في دفتر الشروط الخاصة والعقد الجاري معه .

الرابع التنفيذ

الباب مؤيدات

٥٠ مادة

آ- مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخّر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن ١٪ وحاد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخّر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
 - ٢- أن يكون الجزء المتأخّر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ب- لا تعتبر من قبيل غرامات التأخير الغرامات الفنية التي ينص عليها في بعض العقود .

٥١ مادة

آ - يجوز في بعض التزهادات ذات الطابع الخاص إنماص مجموع غرامات التأخير عن النسبة المذكورة في البند /أ/ من المادة السابقة إذا نص دفتر الشروط الخاصة والعقد على ذلك .

ب - يجوز الإعفاء من غرامات التأخير أو تحديدها بشكل آخر في حالات تحدد بقرار من الوزير المختص تبعاً لما هيتها الذاتية .

٥٢ مادة

إذا كان موضوع التعهد تقديم مواد مستوردة وكان فتح الاعتماد المستندي ملقي على عاتق الجهة العامة فعلى المتعهد في هذه الحالة أن يقدم إلى الجهة العامة الوثائق والمعلومات المطلوبة كافة للحصول على إجازة الاستيراد وفتح الاعتماد ويعتبر المتعهد مسؤولاً عن كل تأخير يحصل في تقديمه لتلك الوثائق والمعلومات وتطبق على هذا التأخير الغرامات التي ينص عليها في دفتر الشروط سواء أدى ذلك إلى تأخير التنفيذ عن المدة المقررة أو لم يؤدّ. وفي حال تأخر المتعهد عن تقديم الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه مدة ثلاثة أيام يوماً بعد انتهاء الفترة المحددة في دفتر الشروط يحق للجهة العامة سحب التعهد وفق أحكام هذا النظام ما لم تنص دفاتر الشروط على خلاف ذلك .

٥٣ مادة

أ- لا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة أو الجهات الأخرى .
ب- يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية خالصة لقوة قاهرة لا يلي له فيها وذلك عن المدة التي تأخر فيها بسبب تلك القوة القاهرة .
ج- يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا أضطر أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقديره وراجعاً إلى ظروف خارجة تماماً عن إرادته .
د- إذا طرأ ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً بحيث يهدد بخسارة فادحة كان للمتعهد الحق بطلب تعويض عادل .
هـ- يكون البت في الحالة الواردة في البند /أ/ من هذه المادة من حق الجهة العامة كما يحق لها البت في الحالات التي تطبق على البندين / ب و ج / من هذه المادة بناء على طلب المتعهد بعد موافقة لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الوزير على الشكل الآتي :

مستشار من مجلس رئيس الدولة رئيساً
وزارة عن ممثل المالية
عضوأً عن ممثل الأقل المتعهد ينتدبه
من على الجهة العامة عضواً
عضوأً بمدبرة عن ممثل المالية
للرقابة المركزى عن الجهاز
عضوأً تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية عدد أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حال

تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .
أما البٍت في الحالة الواردة في البند /د/ من هذه المادة فيعود للقضاء الإداري وحده .

و- على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

ز- يمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند /ه/ من هذه المادة تعويضاً قدره مائتا ليرة سورية عن كل جلسة ولا يخضع هذا التعويض للحدود القصوى للتعويضات النافذة ، ويتحمل المتعهد هذه التعويضات في جميع الأحوال، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعديل التعويض المذكور .

مادة ٥٤

أ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعاقد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة

٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة العامة

٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجذب في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة /٥٠/ من هذا النظام أو جاوزتها فعلاً .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعاقد .

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعاقد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعاقد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات /١ - ٢ - ٣ -

٤ - ٥/ من البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للجهة العامة خلال هذه المدة ، وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها وعلى الجهة العامة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الجهة العامة .

ج- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات

الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان في ذلك مصلحة للجهة العامة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

مادة ٥٥

- أ- يحق لآخر الصرف عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكول المتعهد أن يقوم بتأمين الاحتياجات على حساب المتعهد وفق ما يلي :
- ١- بطريقة المناقصة أو طلب العروض في الحالات الاعتيادية .
 - ٢- بطريقة الأمانة أو بالتراضي عند فشل المناقصة أو طلب العروض ، أو عندما تكون هناك فعلاً ضرورات فنية أو إدارية تستدعي إنجاز الأعمال عن طريق غير المناقصة .
 - ب- يعلم المتعهد بالإجراءات المتتخذة وفقاً للبند / أ / من هذه المادة .
 - ج- إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تنفيذ التعهد وفقاً لاحكام البند / أ / من هذه المادة كان هذا الوفر حقاً للجهة العامة .

مادة ٥٦

ينص دفتر الشروط العامة على الأحوال التي يمكن فيها تدخل الجهة العامة في تدعيم ورشات المتعهد على نفقته أو مشاركته في إدارتها كما ينص على كيفية محاسبته وكيفية ممارسة هذه السلطة في الأحوال المذكورة .

مادة ٥٧

يعتبر المتعهد معذراً بما يترب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إجراء .

مادة ٥٨

- أ - يحرم من التعاقد مع الجهة العامة بقرار معلل من الوزير المتعهد الذي يثبت سوء نيته أو عدم كفاءته أثناء تنفيذ تعهدات الجهة العامة ، ويكون هذا الحرمان مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أما الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة جميعها فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص
- ب - يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير إعادة النظر في القرارات المتتخذة بموجب البند السابق بعد مرور سنة واحدة على الأقل .

مادة ٥٩

يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً في الحالات الآتية :
أ- وفاة المتعهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ التعهد لهذا السبب إلا إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد لا توافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ولا يترب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات أخرى .

ب- إفلاس المتعهد

ج- التصفية القضائية ، إلا أنه يحق للجهة العامة الموافقة على استمرار المتعهد بتنفيذ التزاماته إذا أجازت المحكمة ذلك .

د- في حال ثبوت مخالفه أحكام الفقرة / ٦ / من البند / آ / من المادة / ١١ / من هذا النظام تصادر تأمينات المتعهد دون الإخلال بحق الجهة العامة في ملاحقته بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة هذا الفسخ .

٦٠ مادة

أ- يحق لأمر الصرف فسخ التعهد عند العدول عن تنفيذه نهائياً بناء على مقتضيات المصلحة العامة كما يحق له الأمر بوقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً .

ب- إذا جاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد فسخ التعهد إذا طلب ذلك

ج- يترتب على الفسخ أو وقف التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المادة حق المتعهد في تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به فعلآً ، ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء .

الباب الخامس أحكام مختلفة

٦١ مادة

أ - يتم استلام المواد أو الخدمات أو الأشغال من قبل لجان خاصة تؤلفها الجهة العامة وينص دفتر الشروط العامة على كيفية تأليف هذه اللجان وكيفية ممارسة أعمالها .

ب - يحدد دفتر الشروط الخاصة الضمانات الازمة لمطابقة الاحتياجات المقدمة لشروط التعهد ، ويتم الاستلام في هذه الحالة على مرحلتين : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي .

كما ينص دفتر الشروط المذكور على الحقوق والالتزامات المتناسبة في كل من هاتين المرحلتين .

٦٢ مادة

أ- يجوز لامر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذه خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
مادة ٦٣- مع مراعاة أحكام المادتين /٥٣٤٩/ من هذا النظام ، إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على /١٥٪/ من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد /١٥٪/ من هذه الزيادة وتحمّل الجهة العامة باقي الزيادة .

٦٤ مادة

إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ٦٥

أ- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب أن يعين موطنًا مختاراً له في سورية ويحدد هذا المواطن صراحة في متن العقد بشكل واضح ، ويعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

ب- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات .

- ١ - فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- ٢ - خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .
- ٣ - خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد ، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .

٦٦ مادة

- آ - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
ب - يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر .
ج- يمكن أن ينص في العقود الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكمية خاصة خلافاً لأحكام البندين (آ و ب) السابقين .

٦٧ مادة

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

٦٨ مادة

- أ - يخضع المتعهد في كل ما لم ينص عليه في العقد ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول الكميات والأسعار ودفتر الشروط العامة إلى هذا النظام عند طرح المناقصة أو طلب العروض أو عند إبرام العقد في حالة التعاقد بالتراضي .
ب - يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآنفة الذكر ومتفهماً لها
ج - في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :
١ - العقد
٢ - دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية)
٣ - دفتر الشروط العامة
٤- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
٥ - جدول الأسعار
٦ - عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من الجهة العامة إذا كان نتيجة مناقصة أو طلب عروض أو تعاقد بالتراضي .

٦٩ مادة

- أ - على المتعهد أن ينفذ فوراً جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من قبل الجهة العامة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في التعهد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر أو التعليمات أو الأعمال غير المشمولة بالتعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول .
- ب - إن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به يجب أن يتقدم بها إلى الجهة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول .

٧٠ مادة

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

٧١ مادة

- مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الجهات العامة من الرسوم يمكن في التعهادات المتضمنة توريدات من الخارج تضمين العقد شروطاً خاصة تتعلق بما يلي :
- آ - تحميل أحد الطرفين الرسوم الجمركية وملحقاتها ورسوم المرفأ على اختلافها والرسوم المفروضة على إجازات الاستيراد والرسوم الأخرى المفروضة على دخول البضاعة إلى البلاد أو تخليصها .
- ب - تحميل أحد الطرفين نتائج تعديل الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة أو نتائج فرض رسوم جديدة .
- ج- يشترط لتطبيق أحكام البندين (آ وب) المتقدمين في غير حالات العقد بالتراضي أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة نصاً بتطبيقاتها .

٧٢ مادة

- يمكن في العقود الخارجية النص في المقاولة أو التعهد على مايلي :
- آ - تحميل الجهة العامة كل أو بعض الضرائب والرسوم المختلفة المترتبة على المقاول أو المتعهد .
- ب - تحميل الجهة العامة أجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى .

الفصل الأول - الأحكام الأولى - الناظمة للمبيعات - السادس - الباب السادس - الفصل الأول -

٧٣ مادة

أ- يتم بيع عقارات الجهات العامة أو إيجارها أو استثمارها وكذلك بيع الأشياء واللوازم والمواد التي يقرر بيعها بإحدى الطرق الآتية:

- ١- طريقة المباشرة
- ٢- العقد بالتراضي
- ٣- المزايدة

وذلك عندما لا تنص القوانين والأنظمة النافذة على إتباع طريقة أخرى.

ب- يجوز في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ والقانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ اللجوء إضافة لما هو مذكور في البند /أ/ من هذه المادة إلى إتباع أساليب البيع الآتية :

- ١- البيع بالعقد المباشر
- ٢- البيع بالارتباط
- ٣- البيع عن طريق وكلاء معتمدين داخل قطره وخارجها .
- ٤- البيع بالأمانة .

٧٤ مادة

يعين أمير الصرف لجان المبيعات ، ولا يجوز أن يكون أمير الصرف رئيساً للجنة

الفصل الثاني المباشرة

٧٥ مادة

يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت المبيعات تستند إلى تعرفة رسمية .
- ب - إذا كان البيع سيتم إلى إحدى الجهات العامة .
- ج - إذا كانت قيمة المبيعات في كل مرة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية ويحوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء ويتم البيع أو التأجير أو الاستثمار في هذه الحالة من قبل لجان المبيعات .
- د - إذا كان الموضوع متعلقاً ببيع عقار إلى دولة عربية أو أجنبية من أجل إشغاله أو إقامة منشآت عليه لبعثاتها السياسية والقنصلية والتجارية والثقافية شريطة تصديق عقد البيع بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

٧٦ مادة

آ- تشكل لجان المبيعات من رئيس وعضويين على الأقل .

ب- على لجان المبيعات تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالبيع أو

إيجار أو الاستثمار والحصول على أكثر من عرض خططي من الجهات التي ترغب في الشراء أو الاستئجار أو الاستثمار كلما أمكن ذلك ثم اختيار أكثرها ملائمة لصالح الجهة العامة .

التراسي

الثالث

الفصل

٧٧ مادة

يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراسي في إحدى الحالات الآتية :

- ـ آ - إذا كانت قيمة المبيعات لا تتجاوز مائتي ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء .
- ـ ب - في حال فشل المزايدة لمرتين متتاليتين وبنفس الشروط والمواصفات المعلنة .
- ـ ج - عند تأجير عقارات الجهة العامة إلا إذا قرر آخر الصرف المختص التأجير عن طريق المزايدة .
- ـ د - خلافاً لأحكام البند / آ / السابق يجوز اللجوء إلى طريقة البيع بالتراسي في الحالات الآتية :

 - ـ ١- بيع عقارات المناطق الصناعية والتجارية المحدثة خارج المناطق السكنية .
 - ـ ٢ - بيع العقارات أو أجزاء العقارات التي لا تصلح لإقامة بناء مستقل عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة سواء كانت ناتجة عن تطبيق المخططات التنظيمية أم عن الاستملك أو عن أي سبب آخر من أسباب الملكية .
 - ـ ه - تحدد شروط البيع بالتراسي في الحالات المحددة في البند / د/ السابق بقرار من مجلس الوزراء على ألا يقل ثمن البيع عن سعر التكلفة .

٧٨ مادة

ـ آ - تقوم الجهة العامة بوضع قيمة تقديرية للأشياء المراد بيعها أو تأجيرها أو استثمارها .

ـ ب - ينبغي في جميع حالات البيع بطريقة التراسى اللجوء إلى طلب عروض من الجهات الراغبة في الشراء ويتم ذلك إما بالإعلان خلال المدة التي يحددها أمر الصرف أو بالاتصال مباشرة بالجهات المذكورة وذلك تبعاً للسرعة والضرورة اللتين يقدرهما صاحب الصلاحية في البيع .

ـ ج - تقوم لجنة المباعيات بالتدقيق في هذه العروض واختيار أفضلها بعد التثبت من ملائمة الأسعار المقدمة وتدون أعمالها في محضر يكون مستندًا للتراسى العقد لتنظيم .

المزايدة

الرابع

الفصل

٧٩ مادة

يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالمزايدة عندما تجاوز القيمة مائتي ألف ليرة سورية أو في الحالات التي يقرر فيها أمر الصرف وجوب اللجوء إلى المزايدة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء .

٨٠ مادة

: المزايدة تتم بأحد آـ المزايدة - بـ المزايدة العلنية .
ـ الآتيين الأسلوبين بالطرف المختوم

٨١ مادة

ـ آـ قبل إجراء المزايدة تؤلف لجنة من قبل أمر الصرف لتحديد القيمة التقديرية للأموال المنقولة وغير المنقولة المراد بيعها أو إيجارها أو استثمارها
ـ بـ يحدد أمر الصرف التأمينات التي يجب أداؤها للاشتراك بالمزايدة .

٨٢ مادة

تم المزايدة التي تجري بأسلوب الطرف المختوم وفق الأحكام المتعلقة بالمناقصات.

٨٣ مادة

ـ آـ تتم المزايدة العلنية في جلسة علنية يشترك فيها الراغبون ممن تتتوفر
ـ عليهم الشروط المطلوبة
ـ بـ يحدد إعلان المزايدة يوم وساعة ومكان إجراء المزايدة وتقبل طلبات
ـ المزايدة حتى الساعة المحددة لافتتا ح جلسه المزايدة
ـ جـ يجوز للجهة العامة أن تضع سعرا مبدئيا لافتتاح عملية المزايدة
ـ دـ لا تقبل الزيادات التي تقل عن النصف بالمائة من قيمة العرض السابق

٨٤ مادة

ـ آـ يحق لأمر الصرف عند فشل المزايدة بعد إجرائها مرتين متتاليتين اللجوء
ـ إلى طريقة التعاقد بالتراضي
ـ بـ تعتبر المزايدة فاشلة إذا لم تحصل الجهة العامة على سعر يعادل
ـ القيمة المقدرة لها وفق أحكام المادة ٨١/ من هذا النظام أو يزيد عليها .

٨٥ مادة

تطبق في المزايدات الأحكام الأخرى المطبقة على المناقصات كما تطبق على البيع بالطريقة المباشرة وبالتراضي الأحكام المطبقة على الشراء بالطريقة المباشرة وبالتراضي وذلك كله فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب .

الفصل الخامس البيع بالعقد المباشر وأشكال أخرى للبيع

مادة ٨٦

- أ - يتم البيع بالعقد المباشر بالاتصال المباشر بين المفوضين بإجراء البيع والمشترين بأي وسيلة من وسائل الاتصال أو بطلب عروض على أن تعزز الاتصالات المباشرة بوثائق خطية فيما بعد .
- ب - يحدد في عقد البيع المباشر نوع الخدمات والمنتجات والأشغال والتجهيزات والسلع وأسعارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانه وشروطه وكيفية تأدية الالتزامات الناشئة عنه ومؤيدات التنفيذ ، وبوجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد والالتزامات الطرفين.
- ج- تحدد الحالات التي يتم فيها البيع بالعقد المباشر وشروطه وإجراءاته في نظام العمليات للجهة العامة المعنية .

مادة ٨٧

- آ - يتم البيع بالارتباط عندما يحدد للتسليم مواعيد آجله وشروط تتعلق بنوع البضاعة وشكلها .
- ب - يحدد نظام العمليات في الجهة العامة المعنية الحالات والقواعد والشروط التي يتم بموجبها البيع بالارتباط .

مادة ٨٨

يتم البيع عن طريق وكلاء معتمدين والبيع بالأمانة لقاء عمولة يتم تحديدها بناء على توصية من اللجنة الاقتصادية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

الباب السادس أحكام مؤقتة

مادة ٨٩

- آ - مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ وتعديلاتها وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤/ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ تمارس صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها

- في هذا النظام على الوجه الآتي :
- ١- من الوزير أو من يفوضه
 - ٢- من الجهة المختصة في الجهات العامة بموجب أنظمتها أو تبعاً لما يقرره المرجع المختص في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة
 - ٣- من قبل رؤساء المجالس المحلية أو البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة
 - ٤- من مجالس الأوقاف أو مديري الأوقاف بالنسبة للدوائر الوقفية وذلك تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الأوقاف في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة
- ب - لوزير الإدارة المحلية بقرار يصدر عنه إنفاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٢/ والبند /ج/ من المادة /٧٥/ والبند /آ/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ من هذا النظام بالنسبة للوحدات الإدارية أو البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها.

٩٠ مادة

يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية و التفسيرية الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

دمشق في / ٢٠٠٤ / ١٤٢٥ هـ الموافق ل

رئيس مجلس الشعب
الدكتور محمود الأبرش

